

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة

صفة مأموري الضبط القضائي *

النائب العام ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ م ، بشأن النظافة العامة ،
وتعديلاته ، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م ، بإصدار قانون الإجراءات
الجنائية ، وبخاصة على المادة (٢٧) منه ،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م ، بشأن نظام الصلح في الجرائم المنصوص
عليها في قوانين البلدية ،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م ، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها ، وتعديلاته ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة .
قرر الآتي :-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة مفتشي النظافة العامة ،
التالية أسماؤهم ، صفة مأموري الضبط القضائي ، في ضبط واثبات الجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون النظافة العامة ، المشار اليه والقرارات المنفذة
له وهم :

الاسم	م
السيد / جمال عويلى العتيبي	١ -
السيد / سالم حمد خميس حمد آل دحيج	٢ -
السيد / منصور محمد مسفر الشهواني	٣ -
السيد / فهد علي عبد الرحمن السليطي	٤ -
السيد / صالح محمد صالح الكواري	٥ -
السيد / ناصر مبارك محمد العثمان	٦ -
السيد / ناصر خليفة مطر الرمالي الشمري	٧ -
السيد / جاسم حمد سعيد شحيماى الهاجري	٨ -
السيد / سعود عبد العزيز السليطين	٩ -

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

د . علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر في : ١٧ / ٩ / ١٤٢٧هـ

الموافق : ٩ / ١٠ / ٢٠٠٦م